معرفة المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار شهرا .

فوائد .

إحداها : قوله أحدها معرفة المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار شهرا .

وهذا بلا نزاع لكن لو استأجرها للسكنى لم يعمل فيها حدادة ولا قصارة ولا يسكنها دابة والصحيح من المذهب : أنه لا يجعلها مخزنا للطعام .

فال في الفروع : هذا الأشهر وقيل : له ذلك .

وقيل للإمام أحمد C : يجيئه زوار عليه أن يخبر صاحب البيت ؟ قال ك ربما كثروا وأرى أن يخبره .

وقال أيضا : إذا كان يجيئه الفرد ليس عليه ان يخبره .

وقال الأصحاب : له إسكان ضيف وزائر .

واختار في الرعاية يجب ذكر السكنى وصفتها ن وعدد من يسكنها وصفتهم إن اختلفت الأجرة .

الثانية : قوله وخدمة العبد سنة .

فتصح بلا نزاع لكن تكون الخدمة عرفا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

قلت : وهو الصواب .

وقال في النوادر والرعاية : يخدم ليلا ونهارا انتهيا .

وأما إن استأجره للعمل فإنه يستحقه ليلا